

2757

من وزير المالية إلى

**الموضوع: النظام الجبائي للمكافآت الراجعة إلى وكيل شركة ذات مسؤولية محدودة
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 11 نوفمبر 2015**

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبك معرفة النظام الجبائي للمكافآت الراجعة إلى وكيل شركة ذات مسؤولية محدودة مقيمة بتونس يمتلك 50% من رأس مالها، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2011 توحيد النظام الجبائي لمكافآت الوكلاء بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بصرف النظر عن نسبة مساهماتهم في رأس مال الشركة. وبالتالي يضبط النظام الجبائي للمكافآت الراجعة إلى الوكيل موضوع مكتوبك كما يلي:

1- على مستوى الوكيل

تخضع المكافآت والمنح والامتيازات الأخرى الراجعة إلى وكيل شركة ذات مسؤولية محدودة مقابل ممارسة مهامه كوكيل للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور وتخضع تبعاً لذلك للخصم من المورد بهذا العنوان.

كما تخضع المكافآت المذكورة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا، وتبقى كل المبالغ والامتيازات الأخرى التي يتحصّل عليها الوكيل خارج هذا الإطار، على غرار الأرباح الموزعة وفوائد المبالغ الموضوعة على ذمة الشركة والمكافآت والامتيازات الخفية، خاضعة للضريبة على الدخل في صنف مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2- على مستوى الشركة

يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة لغاية ضبط قاعدة الضريبة على الشركات طرح المكافآت المدفوعة للوكلاء.

ويقتصر الطرح على المبالغ وقيمة الامتيازات التي يتحصّل عليها الوكيل مقابل نشاطه بالشركة بصفته تلك وغير المبالغ فيها وكذلك الفوائض المصرح بها في صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تستجيب لشروط الطرح المنصوص عليها بالفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبلي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي